

#شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي - الدرس الثالث

والعشرون

أحمد القعيبي

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحي الفلاح بمدينة الرياض بالف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجرية باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه

اجمعين. اللهم - 00:00:02

اغفر لشيخنا وللحاضرين اجمعين. قال المؤلف رحمة الله فصل اذا قال ان كلمتك فانت طالق فتحق او قال تنحي او اسكنني طلقت.
وان بدأتك بكلام فانت طالق. فقالت ان بدأتك به فعدي حر - 00:00:40

انحلت يمينه ما لم ينوي عدم البداءة في مجلس اخر باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد
وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. لا زلنا في باب تعليق الطلاق ووصلنا - 00:01:00

في فصل تعليق الطلاق بالكلام. قال رحمة الله اذا قال ان كلمتك قال لزوجته ان كلمتك فانت طالق فتحقق اي اعلمي ذلك. او قال
تنحي او اسكنني طلقت لانه صدق عليه انه كلماها - 00:01:17

وان قال ان بدأتك بكلام فانت طالق فقالت ان بدأتك به فعدي حر تنحل يمينه لانه لم يبدأها بكلام وانما هي التي بدأته وكلمته اولا
فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء - 00:01:47

ثم هي ان بدأته بكلام حنثت لوجود الصفة. ما لم ينوي انحلت يمينه ما لم ينوي عدم البداءة في مجلس اخر وعبارة الاقناع الا ان
ينوي انه لا يبدأها في مرة اخرى. فلا تنحل يمينه بذلك - 00:02:16

فتبقى يمينه معلقة حتى يوجد آما يخلها او شرطها هكذا في الاقناع وشرحه. ثم عقد فصا في تعليق الطلاق بالاذن في
الخروج نعم قال رحمة الله اذا قال ان خرجت بغير اذني او الا باذني او حتى اذن لك او ان خرجت الحمام بغي - 00:02:38

ان خرجت الحمام بغير اذن خرجت او ان خرجت الحمام بغير اذني ولا الى غير الحمام؟ نعم او ان خرجت الى او ان خرجت للحمام
حمام. الى غير الحمام عندك ولا؟ ما في. الى ما في - 00:03:12

العسكر. ها؟ صالح. اه. وعندكم القاسم ايش قال الى؟ الى غير الحمام. او ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني. هكذا صحيح ايه او
او ان خرجت الى الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق. فخرجت - 00:03:32

مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه او اذن لها ولم تعلم او خرجت تزيد الحمام وغيره او عدلت منه الى غير طلقت في الكل لا ان اذن فيه
كل ما شاعت او قال الا باذن زيد فمات زيد ثم خرجت - 00:03:59

قال رحمة الله انتهى الفصل ها اه فصل في تعليقه بالاذن المراد في الخروج او نحوه. قال ان خرجت اذا قال ان خرجت بغير اذني او
الا باذني. ان خرجت الا باذني. او ان خرجت حتى اذن لك - 00:04:19

او ان خرجت الى غير الحمام بغير اذن فانت طالق. يعني اذا خرجت الحمام فلا تطلق. اما اذا خرج لغير الحمام تطلق الا اذا استأذنت
منه. يقول فخرجت في هذه السور الاربعة متقدمة - 00:04:42

فخرجت مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه فانها تطلق والعلة في ذلك ما ذكره الشيخ منصور عن آآشيخ الاسلام يقول لان
خرجت ان خرجت نكرة في سياق الشرط - 00:04:59

وهي تقتضي العموم تقتضي العموم فقد صدق انها خرجت بغير اذنه. حتى لو خرجت مرة باذنه ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه فانها خرجت بغير اذنه الصفة تتحقق فيقع عليها الطلاق. قال او اذن لها - 00:05:20

يعني انها تخرج ولم تعلم وخرجت فانها ايضاً تطلق فانها تطلق. وهنا عملوا بما في ظن مكلف. لا بما في نفس الواقع عملوا بما في ظن مكلف فهي تظن ان زوجها لم يأذن لها وخرجت فتطلق وان كان الواقع انه اذن لها - 00:05:42

ويقول الشارح هنا لان الاذن هو الاعلام ولم يعلمه. ولم يعلمه قال او خرجت ت يريد الحمام وغيره. ت يريد قصدت الحمام وغير الحمام يعني انضم شيء اخر بقصدها الى الحمام فحينئذ تطلق تطلق او عدلت منه الى غيره. يعني خرجت ت يريد الحمام ثم في اثناء - 00:06:06

عدلت غيرت جهة قصدها الى غير الحمام كالمسجد مثلاً او دار اهلها فانها تطلق في الكل قال رحمة الله لمن اذن فيها فيه يعني في الخروج كلما شاءت بان قال لها اخرجي اخرجي كل ما شئت - 00:06:36

فلا تطلب بخروجها او قال ان خرجت الا باذني زيد فمات زيد ثم خرجت فلا يحيث في هذه المسألة وآ يعني آ لعل العلة في هذه المسألة انها اذا خرجت بغير ذي زيد بعد موته - 00:07:00

ان زيد اصبح وكيل الزوج والوكالة تنفسخ بالموت اذا خرجت بعد موته فلا يعني لا يقال انها خالفت هذا الشرط لان زيد ليس له الاذن بعد موته نعم فصل قال رحمة الله فصل اذا علقه بمشيئتها بان او غيرها من الحروف لم تطلق حتى تشاء ولو - 00:07:24

فان قالت قد شئت ان شئت فشاء لم تطلب وان قال ان شئت وشاء ابوك او زيد لم يقع حتى يشاء معاً. وان شاء احدهما فلا وانت طالق وعدي حر ان شاء الله وقع. وان دخلت الدار وان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله طلقت ان دخلت. وانت - 00:07:58 لرضا زيد او مشيئته طلقت في الحال فان قال اردت الشرط قبل حكمها وانت طالق ان رأيت الهلال ان نوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه. والا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها - 00:08:23

هذا فصل في تعليقي بمشيئه وغير المشيئه ايضاً قال اذا علقه بمشيئتها بان او غيرها من الحروف فاذا ومتى لم تطلق حتى تشاء والمشيئه هنا لابد ان تكون باللفظ لا بقلبه - 00:08:41

لابد ان تكون باللفظ فتشاؤوا باللفظ قال رحمة الله لم تطلق حتى تشاء ولو تراخي يعني وجود مشيئه ولا تراها خروج مشيئه من الزوجة فانها اه لم تطلب قال فان قالت قد شئت - 00:09:00

ان شئت فشاء لم تطلق قد شئت ان شاء ان شئت فشاء لم تطلق كما قال الشيخ هنا يعني اه او قال نقوله عن مغنى لانها لم تشاً فان مشيئه امر اه حقيقي لا يصح تعليقها على شرط - 00:09:28

لا يصح تعليق المشيئه على شرط. فالمشيئه عندها فلا يصح لها ان تعلق هذه مشيئه على شرط قالوا ان قال ان شئت وشاء ابوك او زيد لم يقع حتى يشاء معاً يعني في نفس الوقت - 00:09:49

او متراخيها عن الاخر. يعني يجوز ان يشاء معاً في نفس الوقت او يشاء احدهما الان والثاني يشاء بعد الان قالوا ان شاء احدهما فلا ان شاء احدهما فلا حنف - 00:10:03

لعدم وجود الصفة رحم الله وانت طالق وعدي حر ان شاء الله وقع يعني الطلاق والعتق المعلقين على مشيئه الله تعالى. على مشيئه الله تعالى. انت طالق ان شاء الله يقع الطلاق. عدي حر ان شاء الله يقع العتق لانه - 00:10:23

على ما لا سبيل علمه فبطل. كما لو علق على شيء من المستحبات. وان دخلت الدار قال زوجتي ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله انطلقت ان دخلت طرقات ان دخلت لكن هنا تنبئه مهم من الشيخ منصور وهو المذهب ايضاً انه اذا نوى رد المشيئه الى الفعل - 00:10:49

رد مشيئه الى الفعل. انت ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله ان شاء الله ردتها الى دخول الدار لا الى الطلاق فان الطلاق لا يقع. فان الطلاق لا يقع اذا نوى رد مشيئه - 00:11:13

الى الفعل وهو دخول الدار لا الى الطلاق فان الطلاق لا يقع سواء دخلت او لم تدخل. دخلت او لم تدخل ثم قال رحمة الله وانت طالق

لرضا زید او لمشیئته طرقت - 00:11:29

بالحالة المراد ان طلاقك بسبب ان زيدا رضي بطلاقك او لكونه شاء واختار طلاقك فتطلق في الحال فان قال اردت الشرط يعني اردت ان انت طلاق اذا رضي زيادة او اذا شاء زيد فانه يقبل حكما فلا تطلق حتى يرضي زيد وحتى يشاء زيد. قال وانت طلاق ان -

00:11:50

الهلال رؤية الهلال انت طارق ان رأيت الهلال والهلال هو اول وثاني وثالث ليلة. الهلال هو اول وثاني وثالث ليلة من الشهر وبعدها يسمى ايش ها يسمى قمر قمر فان لم تره حتى اقمرا فلا تطلب - 00:12:21

00:12:21 -

كما ذكره الشيخ منصور انت طارق ان رأيهم فان ورؤيتها يعني معاينتها بعينها تراه. الهلال بعينها لم تطلق حتى تراه بعينها والا وان لم ينـهـ حقـيقـةـ رـؤـيـتـهاـ بـعـيـنـهاـ طـرـقـتـ بـعـدـ الغـرـوبـ بـرـؤـيـةـ - 00:12:47

00:12:47 -

غیرها طرقت بعد غروب برؤيه غيرها هذا الامر الاول الذي تطلق به والامر الثاني انها تطلق ب تمام العدة. تمام عدة الشهر. ثلاثة يوماً اذا تم آلة عدة شهر ثلاثة . يوماً فانها تطأة في ما ماقاله انت طلاقاً ابأ ، تهلاكاً منعه آلة عدته - 04:13:00

00:13:04 -

فأدخلاه أخوه حسنه أبا طا طاة الباب أهلا بليس - 28:13:00

00:13:28 -

وَتُوْبَا مِنْ غُزْلَهَا فَلَبِسْ ثُوْبًا فِيهِ مِنْهُ اَوْ لَا يَشْرِبْ ماءَ هَذَا الَّا نَاءَ فَشَرَبْ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنِثْ وَانْ فَعْلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيَا اَوْ جَاهِلَا حَنْفَ فِي

00:13:49 -

لم يبرها هذا الفصل مسائله مبنية على اصل وهو ان من حلف لا يفعل شيئاً ولا نية تخالف ظاهره ولا سبب ولا قرينة. تقتضي فعل

00:14:12 -

لم يحيث ويبدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه ومنتظره الى عائشة فترجله وهو وهي حائض وآأ وهو حائض
الإسكندرية - مركز محمد بن عبد الرحمن آل سالم - الكاتب: ناصر العبد

00:14:30 -

هذه المساء كما ذكرت مبنية على اصل مسائل هذا الفصل مبنية على اصل وهو ان من حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعده لم يحيث من افلا يفعل شيئاً؟ ففعل بعده لم يحيث. وان حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل - 00:14:56

00:14:56 -

او اخرج منها بعض جسده لم يحيثت لوجود عدم وجود الصفة او دخل حلف اه او دخل الدار فدخل طاق الباب. والطاق هو ما عطف - 00:15:16

00:15:16 -

استدار به نسیمه احنا هزا فریم الاین الخش، هزاره، این رجاعاً ف- 15:37

00:15:37 -

باب فاذا ادخل راسه او بعض جسده في هذا الطاق فانه لا يحمد لانه لم يدخل بجملته الدار قال او هذه المسالة الثانية لا يلبس ثوبا من غزلها يعني من شيء نسجته هذه المرأة فلبس ثوبا في - 00:15:59

00:15:59 -

اناء فشرب بعضاً لم يحثت لانه لم يشربه كله. قالوا ان فعل المحلول عليه - 00:16:18

00:16:18 -

وإن فعل المحلوف عليه يعني فعل ما حلف على تركه وفعله ناسياً أو جاهلاً حتى فيه الطلاق بطلاق وعتاق إن إذا بطلاق أو عتاق هذه آآاً بخلاف اليمان المكفر التي يدخلها الكفارة فلا يعنى إذا فعله ناسياً يعني اليمان لو حلف

00:16:38 - 16

ترك شيء عدم ركوب سيارة فركبها ناسيا او جاهلا فانه لا يحيث الا اذا كانت هذه اليمين يمین طلاق او عتق فانه يحيث فتطلقو
ذو حته وبعثة عنده قالوا ان فعا بعضه قد راحع الـ الاصلـ الذى قدمناه لم يحيث فعا بعض ما حلف - 08:17:00

00:17:08 -

اه على عدم فعله لم يحيث الا ان ينوي انه ينوي اه عدم فعل الكل او عدم فعل البعض قال وان حلف ليفعله وهذا اصل اخر عكس متقدم اذا حلف لا يفعلن شيئا لم يبر الا بفعله كله. كمن حلف لا يأكل كمن حلف ليأكلن - 00:17:36

00:17:36 -

او هذا الرغيف فانه لا يبرئيمينه حتى يأكل جميع الخبزة ثم ذكر بابا في التأويل في الحلف فقال نعم شيخ اقرأ قال رحمة الله بباب التأويل في الحلف ومعناه ان يريد بلفظه ما يخالف ظاهره. اذا حلف وتأول يمينه نفعه الا ان يكون ظالما - 00:18:07
فان حلفه ظالم ما لزيد عندك شيء وله عنده وديعة بمكان فنوى غيره او بمال الذي او حلف ما زيد ها هنا ونوى غير مكانه او حلف على امرأته لا سرقت مني شيئا فخانته في وديان - 00:18:35

ولم ينوهها لم يحيث في الكل بباب التأويل في الحلف سواء كان هذا حلف بالطلاق او بالله عز وجل ومعناه معنى التأويل ان يريد المتكلم بلفظه معنى يخالف ظاهره ان يريد المتكلم بلفظه معنى يخالف ظاهر لفظه - 00:18:52
ظاهرة وسواء كما ذكرنا الحلف بالطلاق والعتاق او اه الایمان المكفرة فاذا حلف وتأول يمينه. تأول في يمينه نفعه ذلك التأويل الا ان يكون ظالما الا اذا كان ظالما فلا ينفعه - 00:19:21

التأويل لقول النبي صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك. اذا ماذا متى ينتفع الانسان بالتأويل في حلفه اذا كان مظلوما هذا الحالة الاولى. الحالة الثانية اذا كان غير مظلوم ولا ظالما - 00:19:44

غير مظلوم ولا ظالما الحالة الثالثة وهي اذا كان ظالما فانه لا ينتفع بالتأويل في يمينه. فان الحال هو ظالم الذي يستحلفه ظالم على شيء مثلا لو اخبره على وجه الصدق لظلمه او ظلم غيره - 00:20:06

فهنا له ان يتأنول. اما اذا كان ظالما كما يستحلف مثلا في آآ حق عليه عند القاضي. فلي sis له ان اول ليس له ان يحلف متاؤلا وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك. فيحلف هو على ما ذكره له القاضي لا على نيته - 00:20:28
وتأويله في حليفه وهذا بغير خلاف نعلم كما قال في المبعد لا ينفعه التهويل بغير خلاف. وقال فان حل فهو ظالم ما لزيد عندك شيء وله لزيد يعني عند الحالف وديعة بمكان فنوى غير مكانها غير المكان الذي اه فيه تلك - 00:20:50

كالوديعة او نوى بما في قولهم ما لزيد عند شيء نوى بان ما معناها الذي وهو الاسم الموصول. فانه لم يحيث. ما لي زيد. احلف ان ليس او ما لي زيد عندك شيء فيقول ما لزيد عندي شيء - 00:21:14

ناوي النماء بمعنى الذي يعني الذي لزيد عندي شيء فهذا ينتفع التأويل. او حلف ما زيد ها هنا ونوى غير مكانه. ما زيد ها هنا مثلا في الغرفة وهو في مثلا الصالة - 00:21:37

فانه لا يحيث فانه لا يحيث. او حلف على امرأته اه الانسان له ان يحلف على من يمتنع بيمينه كزوجته مثلا واولاده. فحلف عليها انها لا تسرق منه شيئا حلف عليها انها لا تستقيم شيئا - 00:21:59

فخانته في وديعة كانت ودية عندها منه وجحدتها وخانته فيها واختتها عنه. وهذا الزوج لم ينوي الخيانة في الوديعة. فانه لا يحيث فانه لا يحيث يقول والله لا سرقت مني شيئا يريد منها من السرقة منه. فخانته مثلا في وديعة - 00:22:20
كان تجدها مثلا او تخفيها عنه فلا يحيث ثم ذكر الشك في الطلاق. قال رحمة الله بباب الشك في الطلاق من شك في طلاق او شرطه لم يلزمها. وان شك في عدده فطلقة - 00:22:46

وتباح له. فاذا قال لامرأته احداكم طلاق طلقت المنوية والا من قرعت. كمن طلاق احدهما بائنا او صيها وان وان تبين ان المطلقة غير التي قرعت ردت اليه ما لم تتزوج او تكون القرعة بحاكم - 00:23:03

ان قال ان كان هذا الطائر غرابا ففلانة طلاق وان كانت حماما ففلانة وجهل لم تطلق. وان قال زوجتيه واجنبية اسمهما هند احداكم او هند طلاق طلقت امرأته وان قال اردت الاجنبية لم يقبل حكما الا بقرينة. وان قال لمن ظنها زوجته انت طلاق طلقت الزوجة وكذا عكسها - 00:23:23

باب الشك في الطلاق والمراد بالشك هنا مطلق التردد مطلق وجود المشكوك فيه وعدم وجوده فيدخل فيه الظن والوهم. فالشك هنا يتبعه الظن فالحنابة هنا يلحقون الظن بالشك يلحقون الظن بالشك - 00:23:50
من شك اولا من شك في طلاق من شك في وجود طلاق او ظن انه طلاق. شك انه طلاق او ظن انه طلاق فلا يلزم شيء لا يلزم شيء او شك او ظن في شرطه - 00:24:20

يعني في وجود شرطه قال مثلا ان ذهبت الى السوق فانت طلاق فشك انها ذهبت فلا تطلب. الاصل عدم وجود هذا الشرط شك في شرط وجود الشرط فانه لا تطلق. من لم يلزمها لم يلزمها الطلاق - 00:24:41

السوريتين سواء شك في وجود الطلاق منه واشك في وجود الشرط المتعلق عليه الطلاق قال وان شك في عهد الصورة الثالثة ان يشك في عدد وتقين انه طلاق لكن شك في العدد كم طلقة طلاق؟ لم يدرى طلاق واحدة او ثلاثة - 00:25:03

فيقول يعمل باليقين وهو الاقل في المذهب فتكون طلقة واحدة ثم قال وتباح له تباح له لان الاصل عدم التحرير فاذا قال لامرأته احدا كما طلاق اذا قال امرأته ونوى معينة منها - 00:25:29

اذا قال لامرأته ونوى معينة منها احدا كما طلاق طلقت المنوية لانه عينها بنيتها. والا ان لم ينوي شيء قال لزوجتيه احدا كما طلاق ولم ينوي واحدة منها عينها فتخرج احدا هما بالقرعة قال والا من قرعة وهذا من - 00:25:58

المفردات هذا من المفردات. وما نخرج آآ احدى زوجتيه الا بالقرعة لانه لا سبيل الى معرفة مطلقتي منها عينا فشرعت القرآن. كمن طلق احدا هما يعني احدى زوجتيه بائنا وانسيها فيقرأ بينهما. طلاق احدا هما احدى زوجتيه طلاقا بائنا ونسى من هي - 00:26:21

فيقرع بينهما وان تبين ان المطلقة بين الزوج ان مطلقة غير التي خرجت عليها القرعة فانها ترد اليه بان كان ناسيا مثلا فتذكرة او اخبر المطلق بذلك فترد اليه الا اذا تزوجت. ما لم تتزوج والا اذا كانت القرعة الذي فعل القرعة - 00:26:50

هو الحاكم فلا ترد اليه وان تبينها آآ يعني ليست المنوية وليس لها التي وقع الطلاق قالوا ان قال ان كان هذا الطائر غرابا رأى طائرا. فقال ان كان هذا الطائر غرابا ففلانة طلاق - 00:27:22

وان كان حماما ففلانة وجهل الطائر ما عرفناه هل هو غراب او حمام؟ لم نعلم. فلا تطلق فلا يزول يقين النكاح بالشك باحتمال كون هذا الطاء ليس غرابا ولا ولا حماما - 00:27:48

قالوا ان قال لزوجته اجنبية اسمها هند احدا كما طلاق او هند طارق. طرقت امرأته لانه لا يملك طلاق غيرها ارحم الله وان قال اردت الاجنبية اردت الاجنبية لم يقبل حكمنا في الظاهر. عند القاضي لا يقبل منه. الا اذا وجدت - 00:28:10

قرينة تدل على انه يريد الاجنبية مثل ان يدفع بذلك ظالما او يتخلص به او يتخلص به من مكروه. فيقبل لوجود دليله. وان قال لمن ظنها لمن ظنها زوجته انت طلاق طرقت - 00:28:41

الزوجة طرقات الزوجة لانه قصد زوجته بتصريح الطلاق. وكذا عكسها قال لمن ظن اجنبية انت طلاق. فبانت زوجته طلقت لانه واجهها بتصريح الطلاق. وهذا اه هو المذهب والرواية الثانية التي مشى عليها في الاقناع انه اذا قال لمن ظنها اجنبية انت طلاق فبانت زوجته فان زوجته لا تطلق - 00:29:03

ولا يقع الطلاق لانه لم يردها بذلك وهو ما صححه شيخ الاسلام في الاختيارات وذكرنا انه مشى عليه في الاقناع مشى عليه في الاقناع نعم باب الرجعة. قال رحمة الله باب الرجعة من طلاق بلا عوض زوجة مدخلها بها او مخلوها بها دون مال - 00:29:39

من العدد فله رجعتها في عدتها ولو كرهت بلفظي راجعت امرأتي ونحوه لا نكحها ونحوه. ويحسن الاشهاد وهي زوجة لها وعليها حكم الزوجات. لكن لا قسم لها وتحصل الرجعة ايضا بوطنها ولا تصح معلقة بشرط. فاذا طهرت من الحيبة الثالثة ولم تغسل - 00:30:07

فله رجعتها وان انقضت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد. ومن طلاق دون ما يملك ثم راجع او تزوج لم يملك اكثر مما بقي لم يملك اكثرا مما بقي وطنها زوج غيره اولى - 00:30:31

ا بعد انتهت من اه الطلاق تكلم عن اه باب الرجعة والرجعة بفتح الراء وكسرها ايضا لكن الفتح افصح هي في اللغة المرة من الرجوع واما في الشرع فهي اعادة مطلقة غير باء الى ما كانت عليه بغير عقد - 00:30:51

اداء مطلقة غير باء الى ما كانت عليه بغير عقد. وحکى ابن منذر الاجماع على مشروعيتها وكذلك ورد في السنة في حديث ابن عمر لما طلاق زوجته وهي آآ حائض قال له الرسول صلى الله عليه وسلم او قال لعمر لابيه مره يعني مر ابا ابن عمر فليراجعها يعني يراجع زوجته - 00:31:18

قال رحمة الله من طلاق شروط صحة الرجعة من طلاق بلا عوض الشرط الاول ان يكون الطلاق بلا عوض واما اذا كان الطلاق بعوض

فهل يملك الرجعة لماذا لانه احسن تبيين منه. تبين منه ولا يملك الرجعة عليها - 00:31:46

زوجته زوجته آآ زوجة من طلق بها عوض زوجة مدخولا بها ومخلوا بها. هذا الشرط الثاني ان يكون قد دخل بها او خلا بها فان لم 00:32:08
يدخل بها ولم يدخل بها -

فهل يملك رجعتها اذا طلقها؟ لا يملك اصلا المطلقة التي لم يدخل بها ليس عليها ايش؟ عده فلا يملك ايش؟ رجعتها. فلا يملك رجعتها دون ما له من العدد. هذا الشرط الثالث ان يطلق دون ما له العدد. وان طلق حر دون الثلاث وعبد دون الثنين. فله - 00:32:27
يعني المطلق ولو كان مريضا او مسافرا او محurma كما افتقناه رجعتها في عده هذا الشرط الرابع ان يراجعها في زمن العدة في زمن العدة وآآ ولو كرهت ولو كرهت - 00:32:49

وهل يجوز ان يراجعها قبل آآ الاغتسال وبعد انقطاع الدم او لا يجوز مم هل له ان يراجعها قبل بانقضاء قبل الاغتسال وبعد انقطاع الدم يجوز او لا يجوز يا عبد الله؟ نعم يجوز - 00:33:13

يجوز له ان يراجعها قبل الاغتسال وبعد انقطاع الدم. ايضا هناك مسألة اتكلم عنها ولو هي لو شرعت في الاغتسال فهل له ان يراجعها وهي الان تفتسل او ليس له ان يراجعها. الشيخ منصور مال الى انه نعم. له ان يراجعها. ولو شرعت في الاغتسال - 00:33:37
يعني ما ينقطع حقه في الرجعة الا اذا اتمت الاغتسال. قال رجعته فلو رجعتها في عدتها ولو كرهت ولو كرهت. الشرط الذي يليه الا تكون رجعة في ردة احدهما. في ردة احدهما فان كانت في ردة احدهم فلا تصح - 00:34:02

والشرط الذي يليه السادس الا تكون معلقة فلابد ان تكون الرجعة منجسة. الان يراجع الان ما يقول اذا جاء رمضان فقد راجعتك. لابد ان يراجع اه في الحال قال ولو كرهت قوله تعالى وعمرتهن احق بردهن في ذلك - 00:34:23

اما لو تزوجت في نكاح فاسد او باطل فانه ليس له ان يراجعها في عدتها ثم ذكر ما تحصل به الرجعة. المذهب ان الرجعة تحصل باللفظ بالفعل باللفظ الصريح لا الكناية وبال فعل لا في الصريح قال بلغطي راجعت امرأتي ونحوه كارتبعتها - 00:34:43
ردتها وامسكتها وعدتها. لا نكتتها ونحوه لان هذا كناية لان هذا كناية ونحوك زوجتها والرجعة لا تكون بالكناية. قال ويسن الاشهاد. يعني لا يشترط الاشهاد وانما يسن هذا هو المذهب لانها لا تفتقر الى قبول فلا تشترط - 00:35:08

اه الى او فلا تفتقر الى الاشهاد. الرواية الثانية الرواية الثانية انه يشترط بصحة الرجعة الاشهاد عليها يشترط صحة الرجعة الاشهاد عليها وذكرها في المنتهي وهي رواية قوية جدا انه يشترط صحتها الاشهاد - 00:35:35

ثم قال رحمة الله وهي زوجة الرجعية زوجة لها وعليها حكم الزوجات لكن لا قسم لها ليس لها قسم لا ينقص منها الزوج ليس له ليس لها ان تطالب بالقسم لانها مطلقة الان - 00:36:01

وما عدا ذلك فانها زوجة يصح ان تطلق وتلعلن ويلحقها الظهور والايلاء. ولها ان تتزين له بها ويصافر بها الامر الثاني الذي يحصل به او تحصل به الرجعة هو الفعل. وهو بايش؟ بشيء واحد فقط وهو الوطئ. قال - 00:36:23

تحصل الرجعة ايضا بوطنها فقط اما مباشرة والخلوة واللمس والنظر اليها فلا تحصل بها الرجعة فلا تحصل بها الرجعة. ثم قال ولا تصح معلقة بشرط ذكرنا ان هذا من الشروط - 00:36:46

ده هذا من الشروط لان الرجعة كما قال السباحة فرج مقصود اشبهت النكاح. واذا كان النكاح لا يصلح تعليقه فالرجعة كذلك. قال فاذا طهرت من الحيضة هذا الذي ذكرناه سابقا - 00:37:06

الثالثة ولم تفتسل فله رجعتها. ذكرنا ايضا هنا ان الشيخ منصور يقول او يميل الى انه حتى لو شرعت اه في في الاغتسال فله رجعة حتى تتم الاغتسال. كذلك لو لم تجد الماء وتيمنت ليس له ان يراجعها. ليس له ان - 00:37:22

يراجعها احنا قلنا في الزعنف واذا قطع الدم ولم تفتسل لم يباع غير الصيام والطلاق فقط لا الصلاة ما يجوز لها ان تصلي لكن آآ قيام يوم لكنها لو اخرت آآ - 00:37:44

اذا انقطع الدم يجب عليها ان تصلي اه لكن بعد الاغتسال ها اي نعم هو قال في الاقناع ولو اخرت الغسل سنتين فله ان يراجعها وبعضهم اه تأخذ حبوب - 00:38:23

وتطيل الدم معها فهل لها ذلك يعني هل الزوج ان يراجع في هذه العدة الطويلة نعم نقول له ان يراجعها له ان يراجعها يقول الشاعر هنا واما بقية الاحكام من قطع الارث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها تحصل بانقطاع الدم. ثم قالوا ان قضت عدتها -

00:38:45

وقبل رجعتها يعني واغتسلت او تيممت العذر قال بانت وحرمت قبل عقد جديد وهذا بالاجماع قوله تعالى قوله تعالى وبعولتهن احق الى الدين في ذلك يعني في العدة ومن طلق دون ما يملك - 00:39:12

حر طلقها اقل من ثلاث او العبد طلق اقل من اثنين ثم راجع طلقته او تزوج البائن يعني التي انتهت عدتها طلقها واحدة وبانت منه بعد ما انتهت عدتها لم يملك من الطلاق اكثر مما بقي من عدد طلاقه قال وطئها زوج او غيره - 00:39:32

اولى وطئها زوج غيره او لا لان وطا الثاني لا يحتاج اليه في الاحلال للزوج الاول فلا يغير حكم الطلاق وكذلك وردت اثار عن الصحابة رضي الله عنهم آآ وهو قول كما قال في المغني قول الاكابر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وانها تعود آآ بما بقي من عدم الطلاق. منهم عمر - 00:40:01

وعلي وابي وابي ومعاذ وعمران الحسين وغيرهم رضي الله تعالى عنهم قالوا ان ادعته وان ادعت لانقطاع عدتها واذ دعت انقضاء مطلقة انقضاء عدتها في زمن يمكن قضاوها فيه يعني قضاء عدة فيه. او - 00:40:24

ادعت انقضاء العدة بوضع الحمل اعتدت كانت حاملا عند الطلاق فوضعت الحمل. بوضع الحمل ممكنا فذلك ممكنا يعني آآ انه يحصل منها وانكره المطلق فيقدم قولها لانه امر لا يعرف لا من قبلها - 00:40:52

فقبل قولها فيه لكن يقول وان ادعته الحرة بالحيض. اذا الحالة الاولى ان تدعى المطلقة انقضاء عدتها في زمن يمكن قضاها فيه الحالة الثانية ان تدعى انقضاء العدة بالحيض الحرة خاصة في اقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة - 00:41:18

يعني وزيادة ولو لحظة واحدة لم تسمع دعواها لم تسمع دعواها لاما يقول الشاعر لان ذلك اقل زمن يمكن ادار العدة فيه لاما اقل فترة تدعى فيها انقضاء العدة تسعة وعشرون يوما. لاما؟ ها يا عبد الله - 00:41:42

هذا اولا اقل طوه يوم وليلة وقال لا اقل الحيض قصدي يوم وليلة ثم اقل الطهر كم يوم ثلاثة عشر يوما. كم صار اليوم؟ لان اربعطعشر يوم ثم اقل الحيض تحيس يوم وليلة - 00:42:08

الان خمسطعشر ثم قال للطهر ثلاثطعشر يوم كم صارت الان؟ ثمانية وعشرين ثم تحيد يوم وليلة تسعة وعشرين فما يقبل منها اقل من تسعة وعشرين يوم ما يقبل فالان مرت عليها ثلاث حيس في تسعة تسعة وعشرين يوما. اذا ادعته الحرة بالحيض في اقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة. وللحظة هي المرة - 00:42:24

ومن لاحظه اذا نظر اليه بمؤخر عينه والمراد به هنا الزمن اليسير قدر لحظة كما قال النجم لم تسمع دعواها لم تسمع دعواها واذا ادعت انقطاع عدتها بالحيض في تسعة وعشرين يوما - 00:42:46

مم تقبل ولا تقبل؟ ها هل تقبل منها؟ تقول انقضت عدتي في تسعة وعشرين يوما. هذه مسألة اقل من تسعة وعشرين يوما الحالة الثانية لو تدعى انقضاء عدتها في تسعة وعشرين يوما - 00:43:09

ايش؟ وقت الدعوة في اليوم التاسع؟ وقت الدعوة لا في اليوم الثلثاءين مثلها تقبل ولا تقبل اليوم الثلثاءين هذه يقبل قول لكن لابد ان يكون هناك ايش - 00:43:37

بينة يقول لان هذا يندر اصلا ان تأتي لها ثلاث حيس في تسعة وعشرين يوما. اذا ادعت انقضاء العدة في اكثر من سبعة وعشرين يوما فيقولون يقبل قولها بلا بينة فلها - 00:43:58

ثلاث حالات. قالوا ان بدأته قبل دعوة الزوج بالمراجعة قبل ان يدعى الزوج انه راجعها قالت انقضت عدتي. فقال كنت راجعتك فيقبل قولها يقبل قول هنا ايضا بيمينها يقبل قولها - 00:44:08

بيمينها لانها منكرة ودعوة للرجعة بعد انقضاء العدة لا تقبل الا بينة او بدأها به اي قبل ان تدعى انقضاء عدتها قال الزوج آآ كنت راجعتك فانكرته قالت لا قبل لا تراجعني انا انقضت - 00:44:33

عدتي فيقبل ايضا قولها. فيقبل قولها لأن الظاهر البينونة والاصل عدم الرجعة فكان الظاهر معها. هذا ما ذهب اليه المؤلف هنا والمذهب آآ انه يقبل في المسألة الثانية قوله كما في الانصاف وصححه في الفروع وقطع به في الاقناع والمنتهى - 00:44:59

المذهب في الثانية انه يقبل قوله لسبق دعوه الرجعة اخبارها بانقضاء عدتها والاصل بقاوتها والاصل بقاء العدة ثم قال فصل قال رحمة الله فصل اذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت حتى يطأها زوج في قبل ولو مراهقا - 00:45:27

ويكفي تغيب الحشفة او قدرها مع جب في فرجها مع انتشار وان لم ينزل. ولا تحل بوطأ دبر وشبهاة وملك يمين ونكاح فاسد ولا في حيض ونفاس واحرام وصيام فرض - 00:45:52

ومن ادعت مطلقتها المحرمة وقد غابت نكاح من احلها وانقطاع عدتها منه فله نكاحها ان صدقها هذا الفصل في بيان احكامه اذا استوف ما يملك من الطلاق واراد استرجاعها وكيف تحل لمطلقتها ثلاثة - 00:46:09

قال اذا استوفى اه ما يملك من الطلاق. الشروط التي تحل بها المرأة المطلقة اه ثلاثة لزوجها آآ الذي ابانها يقول اذا استوفى من احدكم من الطلاق حرمت حتى يطأها هذا الشرط الاول - 00:46:34

زوج هذا الشرط الثاني ان يطأها يعني يجامعها الشرط الثاني زوج والشرط الثالث ما ذكره الشيخ هنا آآ في نكاح صحيح بنكاح صحيح لكي يخرج النكاح ايش ؟ الفاسد قال رحمة الله حرمت حتى يطأها زوجا فيه قبل هذا الشرط الرابع - 00:46:56

ان يكون اللطف في القبل. فلا يكفي العقد ولا الخلوة. ولا المباشرة بما دون الفرج ولا الوطء بالدبر لا بد ان يكون في القبل فرحم الله ولو كان الزوج الواطئ - 00:47:21

الثاني مراهقا والمراقب هو من من قارب البلوغ من قارب البلوغ. قال ويكتفي تغيب الحشفة هذا من شروط عين الرابع والخامس يكتفي تغيب الحشفة كلها من الزوج الثاني او قدرها مع جب. اذا كان مقطوع الحشفة فيكتفي تغيب - 00:47:43

قدرها من ذكره قدر حشفة فاكتر والا فلا كما في الاقناع. قال في فرجها مع انتشار يعني معاه انتصاب هذا الشرط السادس. وان لم ينزل وان لم ينزل - 00:48:07

قالوا ولا تحل بوطأ دبر ذكرنا هذا من الشروط ان يكون الطف في القبل وشبهاة لانه ليس بعقد وملك يمين كذلك ليس بعقد نكاح ونكاح الفاسد هو عقد لكنه عقد غير صحيح ويشترط ان يكون العقد صحيحا ولا في حيض - 00:48:28

لا تحل بوطأ في حيض ونفاس واحرام وصيام فرض وصيام فرض آآ كذلك في حال الاحرام كما ذكر المؤلف سواء الاحرام منه او منها وصيام الفرض سواء كان هو الصائم او هي الصائمة او كلاهما لا تحل بوطئها في هذه الاحوال الثلاثة. ثم قال ومن ادعت مطلقة - 00:48:47

المحرمة وهي مطلقة. ثلاثة وسواء كانت كما قال الخلوة اه فاسقة ومسلمة كافرة غير ذلك قالوا ادعت طلاقت ومحرمة وهي مطلقة ثلاثة وقد غابت عن زوجها نكاح من احلها. يعني بتحقق - 00:49:20

الماضية ستة وادعت انقضاء عدتها منه من الزوج الثاني فله يعني الاول نكاحها ان صدقها عبارتهم يقولون فله نكاحها اذا غلب على ظنه صدقها اما لكونها امينة او باخبار غيرها - 00:49:43

من يعرف حالتها عنها قال ان صدقها وامكن وان صدقها وامكن. اما اذا لم يمكن اه فانه ليس له نكاحها. امكنا يعني ان يمضي زمن يتسع لكل ما ذكرت. انه تزوجت وبقيت معه طلاقها - 00:50:06

وطئها ثم طلقها وقضت عدتها فانه يقبل قولها وله حينئذ نكاحها نعم كتاب الايلاء ها اه صحيح قصدك تحصل رجعة حتى لو كان في حالة محرمة وهذا اه والله قد يقال آآ لكن تحتاج الى تتبع في الحقيقة لانها سياتينا ايضا - 00:50:28

اه في الايلاء ايضا انه يسيء حتى لو كانت في حال محرمة ايضا قسموا الحالة المحرمة الى قسمين وهنا في اه اللي هو حلها لمطلقتها الاول قسموا قسمين ايضا الحال محرمة يعني في حال الحيض ونفاس وصيام فرض لا - 00:51:27

حلو اه اما اذا وطأها اه في حال المرض او في وقت الصلاة او في المسجد يقولون تحل تفرقوا بين الحالتين. كذلك سياتينا في الايلاء وانه في اه قد يفيء لو وطئ في حال محرما - 00:51:47

فتحتاج الى تتبع ثلاث مواطن هذه في الرجعة وفي حلها مطلقتها وفي الله لو جمعت واستقررت او استقرأ كلامهم حتى يخرج بخلاصة لكان جيدا يعني بعضنا الزوجة بينما هنا اللي هو؟ في الرجعة - [00:52:07](#)

اي احسنت هذا قد يقال من الفروض احد صحيح اي نعم القول الثاني آآ انه آآ وآآ ذكر في المنتهى الا على قول ذكر منح انه تحصل رجعة ايضا بغير الجماع [00:52:34](#)

صحيح غريبنا السعدي يختار اه يعني آآ في الرجعة انها لا تحصل بوظتها لا بد ان ايه نعم طيب ما حكم الواضحين اذا هي مطلقة الان ها كيف لا فيحتاج الى تأمل رأيه رحمه الله - [00:53:07](#)

ايش؟ ادري اي ادري ظن يبيحه لكن يعني مشكل الان ما تحصل رجعتها الا ببطئها. طيب اه ومع النية ما نوى طيب وظتها بدون نية الرجوع يعني اذا زعلان عليه يعني - [00:53:29](#)

وهو يطأ اه ولم ينوي. طيب الوطء الان ما حكمه ها هي زوجة طيب والعدة تبدأ العدة من جديد ولا تستأنف ولا تبني على ما مضى يقعد يطأ في طول مدة - [00:53:46](#)

طيب يا اقرأي نعم ايه ذكرنا اليمين المكفرة التي تلحقها او تكون فيها كفاره فانها لو لو حلف المحلف عليه لو فعل المحلف عليه ناسيا جاهلا فانه لا يحدث فان - [00:54:06](#)

الا في الطلاق والعناق لانها يقولون يتعلق بحق ادمي. نعم كتاب الایلاء قال رحمة الله لحظة شوي يا شيخ لها اثناء المراجعة اثناء المراجعة او بعده يقول اشهد اني راجعتها - [00:54:32](#)

والذهب في الحقيقة اخف يعني لانهم آآ الافضل انه يشهد طبعا لان هذى حصلت وقفت على بعض الواقع انه يقول رجعتها وانكر اهلها يعني يقول راجعت وخلية يثبت اهلها آآ ينكرون - [00:54:56](#)

ويعجز من اين يأتي بالشهود؟ يعني تنتهي العدة خمس شهور ست شهور ولم يعني هم في ظنهم او ظن الزوجة ان العدة انقطت اصبح الطلاق بائنا فهو يحتاج الى بينة انه راجعها في اثناء العدة - [00:55:14](#)

الافضل حتى يخرج من الخلاف انه ومن المشاكل ايضا انه يراجعها ايضا بعضهم يعني يقول انا اريد رجعتها لكن ما اريد ان تعلم الذهب سهل نقول له راجعها الان. قل بس راجعت زوجتي وينتهي الموضوع. لكن لا بد ان يخبرها - [00:55:28](#)

قبل انتهاء العدة حتى لا يقع في مشاكل مع الزوجة او مع اهلها قال رحمة الله كتاب الایلاء وهو حلف بالله تعالى او صفتة على ترك وطأ زوجته في قبولها اكثر من اربعة اشهر - [00:55:45](#)

ويصح من كافر وقن ومميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه. ومن لم يدخل بها لا مما مجنون ومغمي عليه وعاجز عن وطى لجب مجنون لا من مجنون ومغمي عليه وعاجز عن وطى لجب كامل او شلل - [00:56:06](#)

فإذا قال والله لا وطئتك ابدا او عين مدة تزيد على اربعة اشهر او حتى ينزل عيسى او يخرج الدجال او حتى تشرب الخمر او تسقطي دينك او تهبي ما لك ونحوه فمول. فإذا مضى اربعة اشهر من يمينه ولو - [00:56:30](#)

كنا فان وطى ولو بتغييب حشفة في الفرج فقد فاء. والا امر بالطلاق. فان ابى طلق حاكم عليه واحدة او ثلاثة او فسخ وان وطأ في الدبر او دون الفرج فما فاء. وان ادعى بقاء المدة او انه وطأها وهي ثيب صدق مع يمينه. وان - [00:56:50](#)

كانت بکرا وادعت البکارة وشهد بذلك امرأة عدل صدقته. وان ترك وطأها اضرارا بها بلا يمين ولا عذر خمول قال رحمة الله كتاب الایلاء والایلاء بالمد اي الحلف واما في الشرع - [00:57:13](#)

فعرفه آآ المؤلف رحمة الله بقوله وهو حلف زوج بالله تعالى يعني لا بنذر ولا طلاق ولا بعقد لا بد ان يكون حلف بالله تعالى او صفتة على ترك وطأ زوجته في قبرها - [00:57:34](#)

اكثر من اربعة اشهر اكثر من اربعة اشهر هذا هو الایلاء. حلف زوج وهذا الشرط الاول من شروط صحتي الى ان يكون من زوج. الشرط الثاني ان يكون الزوج يمكنه الوطء - [00:57:56](#)

فلا يصح الى العجز عن وقت بجب كامل او شلل جب كامل او شلل قال بالله تعالى هذا الشرط الثالث ان يكون الحلف بالله تعالى

طلاق ولا بندر او صفتة على يعني صفة الله عز وجل على ترك وطأ زوجته في قبولها - [00:58:18](#)

في قبورها الشرط الرابع الشرط الخامس ان يكون الحلف على ترك الوطء اكثر من اربعة اشهر او ينويه فقط يحلف على انه لا يضع زوجته وينوي اكثر من اربعة اشهر - [00:58:44](#)

فاما نتلفظ اكثر من اربعة اشهر او لا يتلفظ بها يطلق الحلف وينوي الشرط الخامس الشرط الخامس ان تكون الزوجة يمكن وطؤها لا رتقاء ونحوها والشرط السادس والأخير ان تكون - [00:59:07](#)

حين الحلف زوجته فلا يكون موليا لو حلف على عدم وطئها اكثر من اربعة اشهر قبل الزواج منها. والحلف او الى محرم لانه يميل على ترك واجب. قاله في الفروع - [00:59:29](#)

قال ويصح من كافر وقن ومميز كونه يصح من يميز فيه اشكال ما هو الاشكال ها كيف لا المميز من شروط صحة اه عقد اليمين ان يكون الحالف مكلاً وهذا غير مكاف - [00:59:52](#)

هذا غير مكلف احسنت. والشيخ منصور استشكل هذه وايضا الظهار يصح منه الظهار والشيخ منصور يقول هي ايمان اصلاً كيف تصح من فقال ان هذه ايمان متعلقة النكاح فاذا كان يصح منه النكاح - [01:00:21](#)

ويصح منه الطلاق ايضاً فيصح منه الابلاء والضهار والحلف بالطلاق ايضاً يصح منه يصح منه ها نعم صحيح قوله مشكل كيف هي الى حلف؟ كيف تتعقد من المميز فانعقدت لانها خاصة بالزواج بالنكاح عقد النكاح. قال وغضبان وسکران المراد به السکران اللائم -

[01:00:45](#)

مربيظ مرجو برؤه وممن لم يدخل بها للعموم. لا من مجنون ومحمى عليه لعدم القصد وعاجز عن وطء لجب كامل. يعني آآ قصة ذكره كله او شلل عند له شلل في ذكره - [01:01:14](#)

قال فاذا قال والله لا وطئتك ابداً نعم نعم في استقرار اللائم ما يصح الله ما يصح الا هو لو سكر مثلاً غير اثم والة من زوجته حلفاً لا يطأها خمسة اشهر - [01:01:36](#)

الله غير صحيح اي نعم ما في قصد فاذا قال والله لا وطئتك ابداً او عين مدة تزيد على اربعة اشهر نعم نعم يصح الله من هو اه سکران غير اللائم لا يصح الا منه. اه - [01:02:01](#)

او عين مدة تزيد على اربعة اشهر او حتى ينزل عيسى. هذه يعلق على شرط لا يوجد في اقل من اربعة اشهر غالباً كان يعلق وطأ على ايش نزول عيسى عليه السلام. او يخرج الدجال - [01:02:30](#)

او يجعل غايته محrama. او فعلها شيئاً محrama شرب الخمر. قال والله لا وطئتك حتى تشرب خمر او يجعل غايته اسقاط حق لها عليه. او تسقط دينك او تهابي ما لك ونحوه - [01:02:54](#)

او كان تلقي نفسها من مهلكة مثلاً فهو مول تضرب له المدة. فاذا مضى اربعة اشهر من يمينه. فاذا مضى اربعة اشهر من يمينه ولو ان نن فان وطأ ولو بتغيب حشة - [01:03:15](#)

ولو بتغيب حشة ولو مع تحريم الجماع كفي حيض او نفاس او احرام او صيام فرض من احدهما. لانه فعل ما حلف على تركه فانحلت يمينه الوطء هنا المحرم كالوطء المباح - [01:03:37](#)

كالوطء المباح قال فان وطأ ولو بتغيب حشة هذا ما تحصل به الفيضة فقد فوزه ان يكفر ويلزمه ان يكفر فقد فاء يعني رجع عن يمينه والا وان لم يطأ ان ال منها ولم تعرفه كما قال الشارح امر هو الحاكم - [01:03:58](#)

بالطلاق وهذا ايضاً لا يكون الا بطلب الزوجة. تطلب الطلاق من الحاكم ان يعني تطلب من الحكم يطلب منه الطلاق لزوجته. فان ابى المولي طلق عليه بين ابى المولي ان يطلق وابا يفيق. طلق عليه حاكم ايضاً هذه بطلب الزوجة كما في الاقناع - [01:04:27](#)

واحدة او ثلاثاً او ثلاثاً قوله ثلاثة هكذا كلهم يقولون ثلاثة. للحاكم يطلق ثلاثة لكن الشيخ منصور تعقبهم وكذلك الشيخ مرعي تعقبهم وان الطلاق الثالث اصلاً محرم. فكيف يفعل الحاكم شيئاً محمراً - [01:04:52](#)

فهو محرم على الزوج اصلاً ان يفعلها فكيف يفعل القاضي شيئاً محمراً؟ فالاولى ان يطلق فقط واحدة او يفسخ الحاكم العقد

ولا يحسب حينئذ عدد الطلاق يعني لا ينقص به عدد - 01:05:14

الطلاق لقيام الحاكم مقام الموزي اذا امتنع. قال وان وطا في الدبر او دون الفرج مباشرة دون الفرج كما فلا بد ان يطأ في القبل. قالوا
ادعى بقاء المدة اذا ادعى بقاء مدة الليلاء وهي اربعة اشهر - 01:05:33

وهي ادعت مضيها هو يدعي ان مدة لا زالت ما انتهت مدة اربعة اشهر وهي تدعى ان الاربعة اشهر انقضت. او انه طبعا يصدق هو لانه
آآ الاصل الاصل عدم المضيء - 01:05:53

فيقبل قوله مع يمينه لان الاصل عدم انقضائها او انه ادعى انه وطأها وهي ثيب صدق مع يمينه لانه امر لا يعلم الا من جهته هي
تدعي انه لم يطأها وهو ادعى انه وطئها فانه يصدق - 01:06:13

خاصة اذا كانت ثيبة. اما اذا كانت بكرًا قال وان كانت بكرًا يعني ادعى آآ الزوج انه وطئها وهي تدعى انه لم يطأها وهي بكر قال
ودعت البكارة وشهد بذلك امراة عدل صدقت - 01:06:44

ادعت انها بكر يعني لم توطأ فانها تصدق بغير يمين كما قال في البهوت في حواشي الاقناع وان لم يشهد ببكرتها ثقة فيقدم قول
الزوج بيمينه. وان ترك الزوج وهذا يحصل كثيرا بين الازواج - 01:07:06

يترك وطا زوجته بقصد الاضرار. بلا ان يحلف بدون حلف وليس له عذر فانه يعامل معاملة المولى. لكن متى تضرب له المدة متى
تضرب له المدة ها كيف انا اقول ان الظاهر انه من حين ترك الوطء - 01:07:27

بلا عذر. الوقت الذي ترك فيه الوطء بلا عذر فتضرب له المدة من ذلك الوقت مثل الله الله لو الله مثلا من زوجتنا ولا يطأها بعد شهر
اشتكت عليه المحكمة فتضرب له المدة من ايش - 01:08:01

من اليمين التي اه حلف وكذلك هنا لو ترك الزوج وطأها اضرارا بها. لكن الاشكال كيف تعرف يعني آآ انه اراد الاضرار بها الا اذا وجدت
قد توجد قرائن تدل القاضي على ارادة هذا الزوج الاضرار فيضرب له المدة - 01:08:19

فان وطئ فيها في هذه بعد لمدة الاربعة اشهر فين وطا والا امر بالطلاق كما مضى في المول نعم كتاب الظهار الله كتاب الظهار وهو
محرم فمن شبه زوجته او بعضها ببعض او ببعض او بكل من تحرم - 01:08:46

عليه ابدا بنسبي او رضاع من ظهر او بطن او عضو اخر لا ينفصل بقوله لها انت علي او معي او مني كظاهر امي او كيد اختي او كيد
اختي او وجه حماتي ونحوه او انت علي حرام او كالمية والدم فهو مظاهر - 01:09:11

وان قالته لزوجها فليس بظهوره وعليها كفارته. ويصح من كل زوجة اقرأ الفصل باختصار نعم فصل ويصح الظهور معجلا ومعلقا بشرط
فاذا وجد صار مظاهرا ومطلقا مؤقتا فان وطا فيه كفر فاذا فرغ الوقت زال الظهور ويحرم قبل ان يكفر وطا دواعيه من ظهر منها
- 01:09:34

ولا تثبت الكفارة في الذمة الا بالوطء وهو العود. ويلزم اخراجها قبله عند العزم عليه. وتلزم كفارة واحدة لتکريمه قبل التکفير من
واحدة ولظهوره من نسائه بكلمة واحدة. وان ظاهر منهن بكلمات فکفارات - 01:10:08

ها فصل وكفارته عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين. فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا ولا تلزم رقبة الا لمن ملكها او
امكنته ذلك بثمن مثلها فاضلا عن كفایته دائمًا. وكفاية من يمونه وعما يحتاج - 01:10:30

من مسكن وخدم ومركب وعرض بذلكه وثياب وثياب تجمل ومال يقوم قصه بمؤونته وكتب علم ووفاء ولا يجزئ في الكفارات
كلها الا رقبة مؤمنة سليمة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا. كالعمى وشلل اليد او - 01:10:52

بالرجل او اقطعها او اقطع الاصبع الوسطى او السبابة او الابهام او الانملة او الانملة من الابهام او اقطع الخنصر والبنصل من يد واحدة.
ولا يجزئ مريض ميؤوس منه ونحوه ولا ام ولد - 01:11:13

يجزئ المدبر وولد الزنا والاحمق والمرهون والجاني والامة الحامل ولو استثنى حملها فصل يجب التتابع في الصوم فان تخلله
رمضان او فطر يجب كعيد و ايام تشريق وحيض وجنون ومرض مخوف - 01:11:30

ونحوه او افطر ناسيا او مكرها او لعذر يبيح الفطر لم ينقطع. ويجزئ التکير بما يجزئ في فطرة فقط ولا يجزئ من البر اقل من مد.

ولا من غيره اقل من مدين. لكل واحد من يجوز دفع الزكاة اليهم. وان غد المساكين - [01:11:50](#)
او عشام لم يجزئه. وتجب النية في التكبير من صوم وغيره. وان اصاب المظاهر منها ليلا او نهارا انقطعت وان اصاب غيرها ليلا لم ينقطعه ورحم الله كتاب الظهار مشتق من - [01:12:10](#)

الظهر وآفي اصطلاح الضهار هو ان يشبه امرأته او عضوا منها بمن تحرم عليه ولو الى امد او بعضو منها او بذكر يعني برج او بعضو منه ولو بغير العربية - [01:12:31](#)

والظهار كما قال المؤلف محرم لانه يعتبر منكرا من القول وزورا. كما قال الله عز وجل وانه ليقولون منكرا من القول وزورا وهو ايضا محرم آآل السنة والاجماع فمن شبه زوجته - [01:12:58](#)

فمن شبه زوجته او بعضها شبه ببعض زوجته ببعض او بكل لبعض من تحرم عليه او بكل من تحرم عليه ابدا بنساب او رضاعة ببعضها وبكل من تحرم عليه ابدا بنساب او رضاع. وكذلك لو شبهاها بمن تحرم عليه - [01:13:19](#)

الى امد كاخت زوجته مثلا. والمؤلف هنا تابع الوجيز والمذهب انه حتى لو شبه زوجته بمن تحرم عليه الى امد فانه يكون ظهارا قال بنساب كامه - [01:13:54](#)

او رظاع بسبب يعني كرظاع او بمصاهرة كحماته لحماته وآآل من ظهر قال من ظهر بيان للبعض كان يقول انت عليك ظهر امي او بطنه كان يقول انت عليك بطني امي او عمتي او نحو ذلك او عضوا اخر - [01:14:17](#)

لا ينفصل كيدها. يدك علي كظهر امي مثلا بقوله لها لزوجته انت علي او ظهرك او يدك علي او معي او مني كظهرني امي امي او كيد اختي او وجه - [01:14:43](#)

حماتي والاحمى في اللغة كما قال في في المطلع اقارب الزوج او وجه حماتي ونحوه يا اختي زوجته او عمتها او انت علي حرام فانه يكون ظهارا او قال كالميته والدم - [01:15:10](#)

فهو مظاهر. طبعا الميته والدم تقدم معنا في كتاب الطلاق انه اذا شبه زوجته بالميته والدم او الخنزير فانه يكون ظهارا اذا نوى الظهار اذا نوى الظهار والا فلا يكون ضهارا. والا فلا يكون ضهارا - [01:15:41](#)

اذا نوى الظهار او اطلق ايضا فانه يكون ظهارا وارحم الله او كيد اختي او وجه حماتي ونحوه وانت علي حرام كلمة او كالميته فهو مظاهر ولو آآل ولو نوى بهذه الالفاظ غير الظهار فانه يكون - [01:16:02](#)

مظاهرا فانه يكون ظاهرا. قالوا ان قالته اه لزوجها هذا مذهب عندنا معروف ان المرأة او الزوجة لو قالت لزوجها نظير ما يصير به مظاهرا منها كان تقول انت عليه - [01:16:25](#)

يا كباري اه مثلا اه ابي ونحو ذلك فليس بظهار فليس بنهار وعليها يعني يجب على الزوجة اذا قالت ذلك كفاره الظهار والمراد اذا وطئها وقالوا ايضا يجب عليها التمكين قبل التكبير. خلاف الرجل وقال ذلك لزوجته - [01:16:39](#)

لان ذلك التمكين حق عليها ولا يسقط بيمينها قالوا يصح من كل زوجة يصح من كل زوجة يعني اما اذا كانت امة فانه لا يصح منها كانت الزوجة هنا اذا كان سوء كانت زوجة حرة او امة - [01:17:07](#)

او مسلمة او ذمية يمكن وطئها او لا يمكن وطئها فيصح من كل زوجة لكن لو يقولون ظاهرا من امرأة قبل ان يتزوجها فانه اه يصح ازدهار يصح الضيار. لو قال امرأتي انت عليك ظهر امي قبل ان يتزوجها - [01:17:35](#)

ثم تزوجها فانه لا يجوز له ان يطأ حتى يكرف كفاره الظهار يكرف كفاره الظهار. بخلاف الايلاء وبخلاف الطلاق مثلا لو قال ان تزوجتك فانت طلاق فلا تطلق بخلاف ايضا الايلاء لو حلف انه لا يطأها اكثر من اربعة اشهر - [01:18:04](#)

ثم تزوجها فانه لا يأخذ احكام المولد. اما الظهار فيصح من غير الزوجة ايضا نعم قال رحمه الله فصل ويصح الظهار معجلا يعني منجزا نعم يعني بعده يصح من كلها نفسه لفظ يعني عندك - [01:18:24](#)

ايش لا من وكيل ولا من ابيه جيد لان الشيخ هنا شرح على زوجة الشيخ منصور قال لا من امة او ام ولد وعليه كفاره يمين نعم من شيقول - [01:18:53](#)

تصحيف اللي هو الزوج ويصح من كل زوج هذا يا شيخ سعود في المتن ولا في الحاشية؟ في الهاشم هامش القاسم اللي فوق

اثبته زوجه هم عبارة الاقناع والمنتهى كلها زوجة ما فيها - 01:19:30

اـه ما في اـه زوج اـه اـكـيد زوج اـصـلا اـيه ما الـذـي يـقـول هـالـكلـام مـنـ قـال اي صـحـيح صـحـيح اـحـسـنت هـم فـعـلا يـقـولـون يـصـحـ منـ كـلـ زـوـجـ

منـ كـلـ زـوـجـ ثمـ يـقـولـون بـعـدـ ذـلـكـ يـصـحـ منـ الـاجـنبـيـةـ - 01:19:56

هوـ الشـيـخـ قـالـ يـصـحـ لـكـلـ زـوـجـ وـلـمـ يـقـلـ اـنهـ يـصـحـ مـنـ اـجـنبـيـةـ اـيـضـاـ شـيـقـولـ لـبـداـنـ الشـيـخـ شـيـقـولـ رـحـمـهـ اللـهـ صـحـيحـ.ـ وـالـمـذـهـبـ صـحـيحـ.

هـمـ قـالـواـ وـيـصـيـحـونـ اـذـاـ جـعـلـتـهـ مـخـالـفـةـ ثـمـ مـسـحـتـهـاـ - 01:20:21

لـانـهـ لـاـنـهـمـ كـلـهـمـ يـقـولـونـ صـحـ وـكـلـ زـوـجـ.ـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـقـولـونـ وـيـصـحـ مـنـ الـاجـنبـيـةـ قـبـلـ انـ يـتـزـوـجـهـاـ الشـيـخـ مـاـ قـالـ هـالـكـلـامـ فـتـكـونـ

مـخـالـفـةـ صـحـيـحةـ نـعـمـ لـاـ يـعـدـهـاـ نـعـمـ وـاحـدـ مـنـ الـزـوـجـ - 01:20:41

صـحـيـحـ لـاـ بـسـ الشـيـخـ سـعـودـ تـوـجـيـهـ حـسـنـ قـالـواـ زـوـجـ يـعـنـيـ لـاـ يـصـحـ الـامـنـ الـوـكـيلـ وـلـاـ مـنـ الـابـ مـثـلاـ وـلـوـ نـعـمـ صـحـيـحـ اـنـهـ زـوـجـ وـهـيـ

عـبـارـةـ اـقـنـاعـ مـنـتـهـيـ وـيـصـحـ مـنـ كـلـ زـوـجـ - 01:21:14

يـعـنـيـ الزـوـجـ قـصـدـكـ بـعـيـدةـ يـعـنـيـ وـلـاـ يـصـحـ لـاـ يـصـحـ الطـلاقـ صـحـيـحـ صـحـيـحـ وـالـلـهـ اـنـاـ اـذـكـرـ اـنـيـ ذـكـرـتـ بـسـ مـاـ اـدـرـيـ وـبـنـ ذـكـرـتـ فـيـهـ

وـعـنـدـهـمـ اـرـبـعـةـ اـشـيـاءـ يـعـنـيـ تـصـحـ عـنـدـ الطـلاقـ لـاـ يـصـحـ - 01:21:42

اـلـاـ مـنـ الـزـوـجـ لـاـ يـصـلـحـ اـجـنبـيـةـ وـلـوـ عـلـقـهـ عـلـىـ اـهـ زـوـاجـهـ مـنـهـاـ كـذـكـ الـايـلـاءـ عـدـنـاـ الـظـهـارـ يـصـحـ الـلـعـانـ لـوـ قـذـفـ اـمـرـأـ ثـمـ تـزـوـجـ مـنـهـاـ لـاـ يـأـخـذـ

اـحـکـامـ مـلـاـعـنـ اـرـبـعـةـ اـمـوـرـ الـظـهـرـ هـوـ الـوحـيـدـ الـذـيـ - 01:22:16

اـهـ صـحـحـوـهـ مـنـ الـاجـنبـيـةـ لـكـنـ لـاـ اـذـكـرـ لـمـاـذاـ فـرـقـوـاـ لـاـ اـذـكـرـ سـجـلـتـ لـكـنـ مـاـ اـدـرـيـ وـبـنـ اـيـنـ سـجـلـتـ قـالـ فـصـلـ وـيـصـحـ الدـهـارـ مـعـجـلـاـ يـعـنـيـ

مـنـجـزاـ وـمـعـلـقاـ بـشـرـطـ اـذـاـ دـخـلـ رـمـضـانـ فـانـتـ عـلـيـكـ ظـهـرـ اـمـيـ - 01:22:37

فـاـذـاـ وـجـدـ الشـرـطـ صـارـ مـظـاهـراـ.ـ وـمـطـلـقاـ يـعـنـيـ غـيرـ مـؤـقتـ وـمـؤـقتـاـ.ـ اـنـتـ عـلـيـ كـوـارـمـ لـمـدـةـ شـهـرـ مـثـلاـ اوـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـكـذـكـ الـايـلـاءـ

يـصـحـ مـؤـقـتاـ بـخـلـافـ الطـلاقـ لـاـ يـصـحـ مـؤـقـتاـ قـالـ - 01:22:55

فـاـنـ وـطـأـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ الـذـيـ عـيـنـهـ كـفـرـ وـاـنـ فـرـغـ الـوقـتـ زـالـ الـظـهـارـ ذـكـرـنـاـ اـنـ بـخـلـافـ اـهـ الطـلاقـ زـالـ الـظـهـارـ وـيـصـحـ اـيـضـاـ الـظـهـارـ كـمـاـ

سـأـلـ اـحـدـ الـاخـوـةـ الـيـوـمـ اـنـ يـحـلـ بـالـظـهـارـ - 01:23:16

اـنـ لـمـ تـتـغـدـىـ عـنـديـ فـاـمـرـأـتـيـ عـلـيـ كـظـهـرـ اـمـيـ.ـ يـصـحـ الـظـهـارـ مـحـلـوفـاـ بـهـ.ـ كـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ اـهـ الـمـنـتـهـيـ قـالـ وـيـحـرـمـوـاـ عـلـىـ الـمـظـاهـرـ مـظـاهـرـ

مـنـهـاـ قـبـلـ اـنـ يـكـفـرـ وـلـوـ كـانـ التـكـفـيرـ بـالـاطـعـامـ كـمـاـ فـيـ الـمـنـتـهـيـ.ـ وـطـأـ وـدـوـعـيـهـ دـوـاعـيـهـ الـوطـءـ كـالـقـبـلـةـ وـالـاسـتـمـتـاعـ دـوـنـ الفـرـجـ - 01:23:38

مـنـ ظـاهـرـ مـنـهـاـ مـنـ ظـاهـرـ مـنـهـاـ وـلـاـ تـتـبـتـ الـكـفـارـةـ فـيـ الـذـمـةـ الـاـ بـالـوطـءـ وـهـوـ الـعـوـدـ.ـ هـذـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـظـهـارـ طـبـعـاـ يـعـتـبـرـ يـمـينـ الـايـمـانـ.ـ وـآـ

الـيـمـينـ اـخـرـىـ اوـ الـايـمـانـ الـاـخـرـىـ يـجـوزـ اـنـ يـحـنـثـ - 01:24:04

قـبـلـ اـنـ يـكـفـرـ اوـ يـكـفـرـ قـبـلـ اـنـ يـحـنـثـ.ـ اـمـاـ الـظـهـارـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـحـنـثـ فـيـهـ قـبـلـ اـيـشـ الـكـفـارـةـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـخـرـجـ اـنـ يـطـأـ زـوـجـتـهـ الـاـ

اـذـاـ كـفـرـ بـخـلـافـ الـايـمـانـ الـاـخـرـىـ فـانـهـ يـجـوزـ اـنـ يـكـفـرـ - 01:24:26

وـيـحـنـثـ اوـ يـحـنـثـ ثـمـ يـكـفـرـ فـهـنـاـ قـالـ وـيـحـرـمـ قـبـلـ اـنـ يـكـفـرـ وـطـأـ وـدـوـعـيـهـمـ مـنـ ظـاهـرـ مـنـهـاـ.ـ فـاـذـاـ وـطـئـ قـبـلـ اـنـ يـكـفـرـ فـيـنـيـنـذـ تـكـونـ كـفـارـةـ

فـيـ ذـمـتـهـ لـازـمـةـ وـلـاـ تـتـبـتـ الـكـفـارـةـ فـيـ الـذـمـةـ الـاـ بـالـوطـءـ وـهـوـ - 01:24:49

الـعـوـدـ وـهـوـ الـعـوـدـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـاـيـةـ ثـمـ يـعـودـوـنـ لـمـاـ قـالـواـ ثـمـ يـعـودـoونـ لـمـاـ قـالـواـ فـتـحرـيـرـ الرـقـبـةـ فـالـعـوـدـ الـمـقصـودـ فـيـ الـاـيـةـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ هـوـ

الـوطـءـ.ـ لـكـنـ لـاـ تـلـزـمـ الـكـفـارـةـ الـاـ بـالـوطـءـ اـمـاـ قـبـلـ ذـلـكـ فـهـيـ وـاجـبـةـ.ـ يـعـنـيـ لـوـ مـاتـ مـثـلاـ قـبـلـ اـنـ يـطـأـ لـوـ مـاتـ - 01:25:13

وـمـظـاهـرـ قـبـلـ اـنـ يـطـأـ فـلـاـ تـلـزـمـ فـيـ اوـ لـاـ تـتـبـتـ فـيـ ذـمـتـهـ كـفـارـةـ لـكـنـ لـوـ وـطـأـ ثـمـ مـاتـ فـالـكـفـارـةـ الـلـازـمـةـ فـيـ ذـمـتـهـ قـالـ وـهـوـ الـعـوـدـ وـيـلـزـمـ

اـخـرـاجـهـ قـبـلـ كـفـارـةـ قـبـلـ الـوطـءـ يـعـنـيـ قـبـلـ الـوطـءـ عـنـدـ الـعـزـمـ عـلـيـهـ - 01:25:41

عـنـدـ الـعـزـمـ عـلـيـهـ.ـ وـاـنـ وـطـئـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ قـبـلـ التـكـفـيرـ اـثـمـ الـمـكـلـفـ وـاـسـتـقـرـتـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـلـوـ مـجـنـوـنـاـ وـلـوـ رـحـمـ اللـهـ عـنـدـ الـعـزـمـ عـلـيـهـ.

وـالـتـزـمـهـ كـفـارـةـ وـاـحـدـةـ بـتـكـرـيـرـهـ اـذـاـ كـرـرـ الـظـهـارـ قـبـلـ التـكـفـيرـ مـنـ وـاـحـدـةـ - 01:26:03

قـالـ الـظـهـارـ لـزـوـجـتـهـ اـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ فـعـلـيـهـ اـذـاـ لـمـ يـكـفـرـ لـوـاحـدـةـ مـنـهـاـ اـنـ يـكـفـرـ كـفـارـةـ وـاـحـدـةـ لـكـلـ مـرـةـ ظـاهـرـ مـنـهـاـ فـيـ آـآـ مـنـ زـوـجـتـهـ قـالـ

ولدهاره ايضا تلزمه كفارة واحدة. اذا ظهر من نسانه بكلمة واحدة - [01:26:27](#)

وهذه بغير خلاف في المذهب قال وان ظهر منها بكلمات كل زوجة ظهر منها بلفظ مختص بها فيلزمها كفارات بعدهن لأنها ايمان متكررة على اعيان متعددة فكان لكل واحدة والرواية الثانية والرواية الثانية ذكرها في الانصاف انه يجزئه كفارة واحدة حتى وان ظهر - [01:26:49](#)

منهن بكلمات واختارها ابو بكر وابن عباس في تذكرته اتبعا لعمر رضي الله تعالى عنه وغيره من التابعين قالوا لأن كفارة الظهار حق لله تعالى فلم تتكرر بتكرر سببها كالحدود. ذكره في الشرح - [01:27:21](#)

آ ذكر في الانصاف ذكره في الانصاف والشرح كبير ونتوقف الى هنا ونكمel ان شاء الله بعد المغرب راحة لمدة عشر دقائق والله تعالى اعلم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحي الفلاح - [01:27:45](#) بمدينة الرياض في الف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجريا - [01:28:24](#)